فقه الزكاة والصيام

تهذيب العدة شرح العمدة

معهد تأهيل الدعاة – الفصل الدراسي الثاني

جمع وإعداد المكتب التعليمي

د.أحمد محمد الفاتح منصور

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشْهد أن لا إله إلاَّ الله وحْده لا شريك له وليُّ الصَّالحين، وأشْهد أنَّ محمَّداً عبْده ورسوله النَّبيُّ الصَّادقُ الأمينُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحْبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدّين. أما بعد. .

فإنَّ العلم بهذا الدّين من أجَلِّ العبادات وأعظم القُربات لله تعالى فمن سَلَكَ طرِيقهُ وسَارَ في دربِه فقد سَلَكَ الطرِيق المُيَسر للجَّنة كما قال الصادق المصدوق، ومن حَازَ هذا العِلم فقد حَاز الدرجات الرَفِيعة عند الله، وهو درجة العلماء كما قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المُجَادلَة : ١١].

وأساس العلم هو معرفة كتاب الله وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم وفقههما بفهم سلف الأمة عليهم رضوان الله.

انطلاقاً مما سبق تسعى جمعية التعليم والتنمية لنشر العلم الشرعي والتدين الوسطي في دولة بوروندي بإقامة الصروح التعليمية التي تخدم مختلف فئات المجتمع، من هذا الصروح التعليمية مركزي البصيرة تأهيل الدعاة والداعيات، بهدف تخريج دعاة وداعيات، ينشرون نور الإسلام وتعاليمه السمحة وسط المجتمع البوروندي، ويقوم المكتب التعليمي بالجمعية بإعداد المناهج والمقررات، وهذا مقرر فقه الزكاة والصيام، الفصل الدراسي الثاني.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

رمضان١٤٤٧هـ – مارس ٢٠٢٦م

jatheera@gmail.com

كتـــاب الزكــاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد

الزكاة اصطلاحا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

حكم الزكاة : وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا .

الحِكمة من تشريع الزكاة:

اقتضت حكمة الله التفاوت بين الناس في الأرزاق فمنهم الغني ومنهم الفقير و وتفاوتهم في المواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع قال الله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل:٧١/ ١٦] ، شرع الله ما علاج هذا التفاوت، أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات:١٩/ ٥١.]

حكمة الله من شرع الزكاة الأتي :

١- وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

٢- عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم

٣- طهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخاء.

٤- وجبت شكراً لنعمة المال، فالأغنياء أنعم الله عليهم بالامول والزكاة شكر لهذه النعمة.

شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة إذا توفرت الشروط التالية:

١- الإسلام، فلا تجب على كافر لأنها من فروع الإسلام.

٢- الحرية، فلا تجب على عبد لأن ما في ماله لسيده.

٣- حولان الحول هو أن يكمل المال سنة قمرية في يد صاحبه لما روى ابن ماجه عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أنها قالت: سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول:

«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي، يستثنى زكاة الخارج من الأرض فلا يشترط فيها حولان الحول إنما تخرج وقت الحصاد وفي المعادن عند إخراجها من الأرض .

- ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

٤- بلوغ المال النصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه. ودليله الإجماع والاحاديث الصحيحة، كما في صدقات المواشي: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين من الغنم شاة» روى ذلك البخاري، وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه

٥- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة أنواع:

أ- الخارج من الأرض(الزروع والمعادن). ب- بهيمة الأنعام

ت- والأثمان وهي الذهب والفضة والورق النقدي ث- وعروض التجارة

❖ لا يشرط البلوغ لوجوب الزكاة فتجب الزكاة في مال الصغير الذي لم يبلغ الحُلم.

زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في ما خرج من الأرض ودليله قوله تعالى: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]

وما يخرج من الأرض وتجب فيه الزكاة نوعان:

١- الزروع ٢- المعادن والركاز

النوع الأول: الزروع أو النبات:

حكم زكاة الزروع: الوجوب فتجب الزكاة فيه في كل حب وثمر يكال ويدخر الدليل من القرآن قوله سبحانه وتعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]. دليله من السنة وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) أخرجه البخاري.

شروط زكاة الزروع:

١- أن يكون حبًا أو ثمرًا لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق» وهذا يدل على وجوبها في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما.

❖ لا تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال، الخضروات كالقرع، والبطاطس

٢- أن يكون مكيلا لتقديره بالأوسق[١] وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها.

٣- أن يكون مما يدخر لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر.

٤- أن يبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [رواه البخاري] ، ومقداره بالكيلوجرام (٦١٢) كيلوجرام. فما كان اقل من هذا المقدار لا تجب فيه زكاة.

٥- أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤] .

❖ لا يشترط الحول في زكاة الزروع ؛ فتجب فيها الزكاة يوم حصاده، لقوله سبحانه: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ... [الأنعام:١٤١].

[١] مكيال كان يكال به زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المقدار الواجب إخراجه : يختلف المقدار باختلاف طريقة سقي الزرع على مقدارين :

المقدار الأول : العشر يعني ١٠% وهذا للزرع الذي سُقِيَ من ماء المطر أو من الأدوية والمياة الجارية

المقدار الأول : ونصف العشر يعني ٥% وهذا للزرع الذي سُقِيَ بالآلات وهو الذي يسحب له المياة.

وقت وجوب الزكاة الزروع: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة. وصلاح الثمر أن يحمر أو يصفر، وصلاح العنب أن يكون ليناً حلواً.

فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن صاحبها أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

وإذا باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي ملكه.

وقت إخراج الزكاة: يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت الكمال، وحالة الادخار.

مسألة : فإن كان صنفًا واحدًا كالرز، لكن مختلف الأنواع كالرز البوروندي والرز التنزاني ففيه الزكاة يعني أنها يجمع ويضم بعضها إلى بعض في تكميل .

مسألة : ولا يضم صنفين مختلفين من الحب والثمر إلى بعضهما حتى تكميل النصاب،مثال لا يضم أرز إلى ذرة لأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر، والصحيح أن يكتمل نصاب الذرة الشامية لوحدها يكتمل نصاب غيرها من الثمار لوحده.

مثال كيفية حساب زكاة الزروع :

١- زرع عمر أرزاً وسقاه من ماء المطر فقط ، ثم حصده وكان وزن ما حصد ١٠٠٠ كيلوجرام كم مقدار الزكاة؟

الحل :

مقدار الزكاة = وزن المحصول الذي تم حصاده ÷ ١٠

١٠٠٠ ÷ ١٠/١ = ١٠٠ كيلوجرام

مقدار الزكاة التي يجب عليه أخراجها ١٠٠ كيلوجرام.

٢- زرع عمر أرزاً وسقاه بالآلة ، ثم حصده وكان وزن ما حصد ١٠٠٠ كيلوجرام كم مقدار الزكاة؟

الحل:

مقدار الزكاة = وزن المحصول الذي تم حصاده ÷ ١/٥

١٠٠٠ ÷ ١/٥ = ٥٠

مقدار الزكاة = ٥٠ كيلو جرام

النوع الثاني: المعدن

المعدن هي : كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة.

مثال المعدن الذهب والفضة والنحاس والنفط

نصاب المعدن: نصاب المعادن من غير الذهب والفضة هو نصاب الذهب أو الفضة وهو (٨٥) جرام من الذهب، أو (٥٩٥) جرام من الفضة.

مقدار زكاة المعادن: ربع العشر من قيمته (٢,٥%)

الدليل: عن بلال بن الحارث المزني (أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أخذ من معادن القبيلة الصدقة وقدرها ربع العشر) .

وقت إخراج زكاة المعادن: لا حول في المعادن يجب إخراج زكاة المعادن وقت الحصول عليها.

متى تخرج زكاة المعدن : بعد السبك والتصفية ، بمعنى بعد ان يصحب ذهبا صافيا.

ولا زكاة فيه : لا زكاة فيما يخرج من البحار مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك

زكاة الركاز:

الركاز هو : ما دُفِن قبل الإسلام من ذهب أو فضة أو غيرهما، فإن شك في المال المدفون، أهو جاهلي أم غيره، اعتبر جاهلياً. المقصود بالركاز الكنوز التي توجد مدفونة في الأرض.

حالات تملك الركاز والكنوز:

١- إذا وجد في أرض موات لا مالك لها في هذه الحالة الركاز لواجده

٢-وجدها في أرض معلوم مالكها وهو لا يعلمها ففيه روايتان:

الرواية الأولى : يكون لمن وجده لأنه لا يملكه بملك الأرض؛ لأن الركاز ليس من أجزاء الأرض إنما هو مودع فيها.

والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، فإن لم يعترف به فهو لأول مالك لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.

٣- وجدها في أرض معلوم مالكها و ادعى أن الركاز له، فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله.

مقدار زكاة الركاز : الخمس ٢٠% لما روى أبو هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «في الركاز الخمس» متفق عليه .

–لا يشترط نصاب للركاز فتجب فيه الزكاة في قليله وكثيره من أي نوع كان.

– ولا يشترط الحول فتخرج الزكاة عند وجوده.

– ولا يشترط أن يكون من وجدها مكلف .

– مصارف زكاة الركاز : القول الراجح أنها ذات مصارف غيره من أنواع الزكاة .

زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام من الأبل والبقر والغنم يجب الزكاة في السائمة منها فقط ، والسائمة هي التي ترعى في الصحاري والقفار المباحة الحول كله أو أكثره. فإن كانت تعلف في أغلب الحول فلا زكاة فيها في المذهب. عند المالكية تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة[٢]. يشترط لزكاة بهيمة الأنعام بلوغ النصاب وحولان الحول وأن تكون سائمة.

أولا: زكاة الإبل:

نصاب زكاة الإبل : هو خمس من الإبل ولا شيء فيما هو أقل من الخمسة

مقدار زكاة الإبل : مقدار زكاة الإبل يعتمد على عدد الإبل، عليه فمقدار الزكاة على النحو التالي:

عدد الإبل المراد زكاتها	مقدار الزكاة الواجب اخراجها
١ إلى ٤	لا زكاة فيها
٥ من الإبل إلى ٢٤	كل خمسة من الأبل فيها شاة
٢٥ من الإبل إلى ٣٥	**بنت مخاض** هي التي تم عمرها سنة أو ابن لبون
٣٦ من الإبل إلى ٤٥	**بنت لبون** أنثى التي تم عمرها سنتين
٤٦ من الإبل إلى ٦٠	ففيها **حقة** وهي التي تم عمرها ثلاث سنين
٦١ إلى ٧٥	ففيها **جذعة** هي التي تم عمرها أربع سنين
٧٦ إلى ٩٠	ابنتا لبون
٩١ إلى ١٢٠	ففيها حقتان طروقتا الجمل
١٢٠ فأكثر	كل ٤٠ من الإبل فيها بنت لبون وفي كل ٥٠ من الإبل فيها حقة

دليل مقدار الزكاة: روى البخاري عن أنس «أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على المسلمين والتي أمر الله بها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، (فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس

[٢] المعلوفة هي التي يأتي لها بالعلف الذي تأكله في مكانها ولا ترعى في المراعي. والسائمة عكسها.

وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، قاله ابن المنذر (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكان عند آل عمر " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهو حديث حسن [رواه ابن ماجه] وبنت المخاض التي لها سنة وقد حملت أمها فهي بنت مخاض يعني بنت حامل، وبنت اللبون التي لها سنتان سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها

- في حال وجب عليه إخراج سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا) .

النوع الثاني: زكاة البقر

نصاب زكاة البقر: ثلاثون بقرة

مقدار زكاة البقر: يختلف مقدار زكاة البقر بناء على عدد الأبقار هي على النحو التالي:

عدد البقر المراد زكاتها	مقدار الزكاة الواجب اخراجها
١ إلى ٢٩ بقرة	لا زكاة فيها
٣٠ إلى ٣٩ بقرة	فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة
٤٠ إلى ٥٩ بقرة	مسنة لها سنتان
٦٠ إلى ٦٩ بقرة	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ بقرة فما فوق	في كل ٣٠ يخرج تبيع أو تبيعة، وفي كل ٤٠ مسنة

دليل مقدار زكاة البقر: عن يحيى بن الحكم «أن معاذًا قال: بعثني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشر ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا» رواه الإمام أحمد.

النوع الثالث: زكاة الغنم

نصاب زكاة الغنم أربعين شاة فما كان عنده أقل من الأربعون فلا زكاة فيها.

مقدار زكاة الغنم : يختلف مقدار الزكاة باختلاف عدد الأغنام وهي على النحو التالي:

- ولا يخرج من الضأن إلا جذعة وهو مال له ستة أشهر أو ثنية من المعز وهي التي لها سنة.

عدد الغنم المراد زكاتها	مقدار الزكاة الواجب اخراجها
١ إلى ٣٩ من الغنم	لا زكاة فيه
٤٠ إلى ١٢٠ شاة	شاة وأحدة
١٢١ إلى٢٠٠	شاتان
٢٠١ إلى ٣٩٩	ثلاث شياه
من ٤٠٠ فما فوق	كل مائة شاة فيها شاة وأحدة

دليل مقدارة زكاة الغنم: روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» .

ما يمنع أخذه من الغنم : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة التي تربي ولدها لأجل ولدها، ولا الحامل التي حان ولادها وهي المخاض، ولا الأكولة وهي السمينة؛ لقوله سبحانه: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] وروى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجزئ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» رواه البخاري .

ضابط فيما يؤخذ من الزكاة : ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه ، «وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمعاذ: " إياك وكرائم أموالهم» متفق عليه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره» رواه أبو داود .

- يستثنى في كرائم الأمول ما إذا يتبرعوا به أرباب المال .
- لا يخرج إلا الأنثى الصحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها لورود النص فيها فيما سبق ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.
- إذا كانت ماشية كلها ذكور فتجزئ واحدة منها.
- اذا كانت الماشية كلها صغارًا فيخرج الزكا من الصغيرة

أحكام خُلطة الماشية

الخُلطة يقصد بها أن يجمع شخصين ماشيتهما مع معضهما من السائمة حولًا كاملًا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومشربهم واحدًا.

- بمعنى الشركة التي تجعل الأموال كالمال الواحد.

كيفية زكاتها : تعتبر كأن ملكها واحد وتزكى بهذا الإعتبار

فإن اختل شرط من مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومشربهم أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين كل مالك يزكي وحده.

دليل زكاة الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولأن المالين صارا كالمال الواحد في الكلف فكذلك في الصدقة.

شروط الخُلطة : للحكم بالخلطة لابد من توفر شروط أربعة:

١- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًا فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به.

٢- أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب.

٣- أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها لأن النص اختص بها.

٤- أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل.

وجه تأثير الخلطة:

الخلطة تؤثر عند من قال بها في المالين المختلطين من أوجه:

١- تكميل النصاب، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب، ومجموع مالهما نصاب، تجب فيه الزكاة.

٢-مقدار الزكاة المُخرجة فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تخالطوا بها، فعليهم شاة واحدة، ولولا الخلطة لكان على كل منهم شاة. وهذا تأثير بالنقص. وقد يكون التأثير بالزيادة، كخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة.

٣-السن: كاثنين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة، على كل واحد نصفها، ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون، فحصل بها تغير في السن.

٤-أن الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه.

تأثير الخُطلة في غير بهيمة الأنعام:

لا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام، فلا تؤثر في عروض التجارة، ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين، فلا تأثير في الخلطة إلا في بهيمة الأنعام؛ لأن النص إنما ورد فيها فلا يحمل على غير الماشية، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي».

زكاة الأثمان (الذهب والفضة و الورق النقدي)

الأثمان عند الفقهاء هي ذهب وفضة، ويدخل فيها الأوراق النقدية.

نصاب زكاة الأثمان: نصاب الذهب ٢٠ دينار ذهب، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم

يعادل بمقادير اليوم نصاب الذهب ٨٥ جرام ذهب والفضة ٦٤٢جرام فضة

فمن ملك هذه القدر وجبت عليه الزكاة ومن ملك اقل منه لا تجب عليه الزكاة.

الدليل: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد.

مقدار الزكاة الواجبة: والواجب أخراج ربع العشر بمعنى ٢,٥% مثال شخص يملك ١٠٠٠ جرام ذهب زكاته ٢٥ جرام ذهب

الدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (في الرقة ربع العشر) رواه البخاري وأبو داود، وروى علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغ عشرين مثقالًا ففيها نصف مثقال» [رواه أبو داود] .

والرقة الدراهم المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة :

١- تجب الزكاة : الذهب والفضة المعد للادخار أو للإجار ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا لأنه معد للنماء فهو كالمضروب.

٢- تجب الزكاة في الذهب المحرم على الرجال الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.

ما يباح استعماله وما يحرم من الذهب والفضة : ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة فقط الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوه.

٣- لا تجب الزكاة في الحلي: وهو الذهب والفضة التي تلبسها النساء للزينة

حكمه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية في ظاهر المذهب لما روى جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الترمذي، ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح تجب فيه زكاة كثياب البدن.

باب حكم الدين: من كان له دين عن شخص وجاء وقت الزكاة له حالتين

الحالة الأولى: الدين على غني أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى؛ لأنه مال مملوك ملكًا تامًا بلغ نصابًا فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده.

الحالة الثانية : إن كان متعذرًا كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه؛ لأن ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه.

الدين الذين على من يريد الزكاة : ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

مثال لحساب الزكاة:

أسامة يملك ٢٠٠ مليون فرانك بوروندي ويضعها في البنك منذ سنة هل تجب عليه الزكاة وكم مقدار الزكاة التي يجب عليه إخراجها؟

أولا: لمعرفة هل تجب عليه الزكاة لابد من أنْ عرف شيئين هل يبغل ماله النصاب وهل حال عليه الحول

هل تبلغ النصاب: نعرف بلوغها المال للنصاب بالطريقة التالية

نصاب الذهب ٨٥ جرام × سعر الجرام بالفرانك اليوم = نصاب زكاة النقود

النصاب ٨٥ × ٥٠٠٠٠٠ = ٤٢٥٠٠٠٠٠ فرانك

النصاب ٤٢,٥مليون واموال أسامة ٢٠٠ مليون

- **هل حال عليها الحول:** نعم حال عليه الحول
- هل تجب عليه الزكاة على أسامة؟
- نعم تجب على أسامة الزكاة لأن ماله بالغ النصاب وحال عليه الحول.

مقدار الزكاة التي يجب عليه إخراجها نحسبه بالطريقة التالية:

٢٠٠٠٠٠٠٠٠ × ٢,٥ ÷ ١٠٠ =٥٠٠٠٠٠٠ فرانك

الزكاة التي يجب على أسامة إخراجها = ٥ مليون فرانك

زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة أي سلعة اتخذها صاحبها ليتاجر بها يشتريها ويبيعها بالربح سواء كانت مما يؤكل مثل الرز أو الفاصويا أو الموز أو البطاطس أو كانت مما يركب مثل الدراجات أو السيارات أو من أي شيء ينتفع به.

فمن ملك سيارة ليستعملها فلا زكاة فيها في ملكها ليبيعها ويربح فيها ففيها الزكاة ومن اشترى بيتا ليسكنه فلا زكاة فيه فإذا قصد أن يبيعه بعد حين ويربح ففيه الزكاة، يصير للتجارة بمجرد النية.

الدليل : روى سمرة بن جندب قال: (إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» رواه أبو داود.

النصاب هو: نصاب الذهب ٢٠ دينار ذهب ما يعادل ٨٥ جرام ذهب، يحسب التاجر قيمة الذهب النقود فإذا بلغت أموال تجارته النصاب يجب عليه أن يخرج الزكاة.

كيف يحسب التاجر النصاب: قيمة البضاعة ويزيد عليها ما يملك من أموال وذهب وفضة التي بيده وفي البنك فإن بلغت النصاب وجبت عليه الزكاة.

- يخرج الزكاة من قيمة هذه الأمول مجتمعة.

مقدار زكاة عروض التجارة : هي ربع العشر بمعنى ٢,٥% .

إخراج الزكاة:

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور.

مسألة: فإن تأخر إخراج الزكاة بعد وجوبها فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة لأنها وجبت في ذمته فلا تسقط بتلف المال كدين الآدمي.

مسألة: وإن تلفت الزكاة قبل الوجوب سقطت الزكاة، لأن المال تلف قبل أن تجب عليه فلم يكن في ذمته شيء أشبه ما لو لم يملك نصابًا.

مسألة: ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل إكتمال النصاب) لأن النصاب سببها فلم يجز تقديمها عليه لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن العباس سأل رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له» ، رواه أبو داود.

مسألة: فإن عجل بها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها لأنه لم يؤتها لمستحقها.

نقل الزكاة إلى بلد أخرى: ولا تنقل الصدقة إلى بلد تبعد عن إقامة من اخرجها مسافة قصر الصلاة «لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري .

يتستثنى من ذلك : أذا لم يجد من يأخذها لما روي أن معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الأموال.

مصارف الزكاة

من يجوز دفع الزكاة إليه

مصارف الزكاة أو من يجب دفع الزكات لهم هم ثمانية أصناف ولا يجوز صرفها إلى غيرهم: دليلهم قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠] .

الصنفين الأولين هم : الفقراء والمساكين فهم صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها وسماهم مساكين فدل على أن المسكين قد يكون له مصدر دخل لكن لا يكفيه، ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استعاذ من الفقر وقال: «اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعًا من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهم ما تتم به كفايته.

الصنف الثالث: العاملون عليها وهم الجباة والحافظون لها ومن يحتاج إليه فيها وينبغي للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذ عوضًا، فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين .

المؤلفة قلوبهم نوعان: كفار، ومسلمون. فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام، «قال صفوان: أعطاني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ» ، رواه مسلم.

وأما المؤلفة قلوبهم المسلمون فهم قوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، فيعطون لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم.

الصنف الخامس: الرقاب، وهم العبيد المكاتبون يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة، لأن الأصل عدمها.

ويدخل في الرقاب الأسرى في الحروب ويجوز أن يفك منها أسيرًا مسلمًا كفك رقبة العبد من الرق.

وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها. والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠] يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.

الصنف السادس: الغارمون، وهم المدينون الذي اقترضوا من غيره وعجزوا عن سداد ما اقترضوا.

الغارمون نوعان :

أ- نوع غرم لمصلحة نفسه في مباح فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، بشرط ألا يكون غنيا

ب- غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالًا لتسكين فتنة وإصلاح بين طائفتين فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنيًا، لحديث «قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسأله فيها فقال: "أقم يا قبيصة

حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» الحديث، أخرجه مسلم، ولأنه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالساعي.

الصنف السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانًا، ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

الصنف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان غنيا فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه

- فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم.

مسألة : ولا يجب توزيعها على جميع الأصناف بل يجوز دفعها إلى واحد منهم. لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لمعاذ: " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» أمر بردها في صنف واحد .

مسألة: ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته، بمعنى لا يعطى منها قليل لا يكفيه لأن المقصود دفع حاجته، ويعطى العامل قدر عمالته لأنه مستحقه، ويدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب والغارم ما يقضي دينهما، ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر لما سبق ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد أحد منهم على ذلك لحصول المقصود.

خمسة من الأصناف لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

فإن فضل مع الغارم شيء من الزكاة بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة.

ثلاثة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا فلا يردون شيئًا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة فأشبه الفقير والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه.

من يجوز الدفع إليهم مع الغنى أربعة وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم والحاجة توجد مع الغنى.

من لا يجوز دفع الزكاة إليه

الزكاة الواجبة والفرض لا يجوز دفعها لبعض الناس وهم:

١- لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي، وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» وهو حديث حسن [رواه الترمذي] .

ضابط الغنى روايتان: إحداهما: أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب، أو أجرة أو نحوه لقوله في حديث قبيصة: (ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش) رواه مسلم .

القول الثاني : أن حد الكفاية أو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود «قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري: هو ضعيف.

٢- لآل محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهم بنو هاشم ومواليهم إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (إنما الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد) .

٣- الوالِدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه.

٤- كافر لغير تأليف، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

- أما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضًا لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أبو داود والأول أظهر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه، وقال سبحانه: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢] وقال تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥] ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

مسألة: ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا فتجزئ بنية الإمام في الظاهر على معنى أنا لا نطالبه بها ثانيًا، ولا تجزي في الباطن للخبر.

مسألة: وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزه لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

ومن دفعها إلى من يظنه مسلمًا فبان كافرًا، أو حرًا فبان عبدًا أو هاشميًا، لم يجزه، رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

يستثنى : إذا دفعها لغني ظنه فقيرًا ، ودليل الأولى أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني» وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأن الغني يختفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} [البقرة: ٢٧٣] .

باب زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد» متفق عليه.

- زكاة الفطر ثابتة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم

حِكمة زكاة الفطر : من حكمة زكاة الفطر

١- أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث

٢-تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد.

من تجب عليه زكاة الفطر: تجب على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فضل عن قوت يومه وليلته ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

مصرف زكاة الفطر: مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» .

نصاب زكاة الفطر : المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجه.

مقدار زكاة الفطر: الفطرة صاع من غالب قوت البلد فإن كان غالب قوت البلد أرز أخرجت من الأرز وأن كان غالب القوت ذرة أخرجت من الذرة.

لما روى أبو سعيد قال: «كنا نعطيها في زمن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدًا من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» متفق عليه.

مسألة ٤٩: فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعًا سواء كان حبًا أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد، لأن مبناها على المواساة. وعند أبي بكر يخرج ما يقوم

مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.

من الذي يخرج زكاة الفطر : الأب يخرج عن جميع أسرته فرب البيت يخرج عن أبنائه وزوجته وأبيه وأمه وجميع من تجب عليه نفقتهم ، لأن الفطرة تابعة للنفقة.

وقت الوجوب زكاة الفطر : وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، «لقول ابن عمر: فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان» وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد أو ملك عبدًا أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

وقت إخراجها : وقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر ذلك..

كتــاب الصيـــام

تعريف الصوم

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء. قال تعالى إخباراً عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} مريم:٢٦ نذرت أن تصوم عن الكلام.

تعريف الصيام في الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسين، هما:

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧] . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الركن الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

شروط النية:

أ- التبييت في الصوم المفروض من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق لكل يوم على حدة، لما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه النسائي . فمن لم يبيت النية فعليه الإمساك والقضاء.

ب- التعيين: أي تعيين نوع الفرض هل هو صوم رمضان أو كفارة أو نذر.

فوائد الصيام:

فوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية منها:

١- فالصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له، لأنه لله سبحانه، وكرم الله واسع، وكرم الله واسع، وينال بها رضوان الله

٢- والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزعات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به

٣- الصوم يعلِّم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

٤- والصوم يقوي الإرادة، ويشحذ العزيمة، ويعلِّم الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر.

٥- الصوم يعلِّم النظام والانضباط؛ لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين.

٦- الصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد؛ لأن ربهم واحد، وعبادتهم موحدة.

٧- ينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض

أنواع الصوم:

الصوم صوم واجب وصوم مندوب وصوم مكروه وصوم حرام

١- الصوم الواجب: كصوم رمضان أداء، وصوم الكفارات، ونذر

٢- الصيام النفل أو المسنون كصوم عاشوراء وتاسوعاء، وأيام البيض من كل شهر.

٣- الصيام المكروه مثل صيام ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان.

٤- الصيام المحرم كصوم العيدين، صوم الحائض والنفساء.

حكم صيام رمضان :

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم

من فروضه، بدليل القرآن والسنة والإجماع:

القرآن: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون} البقرة:١٨٣ إلى قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة:١٨٥.

السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

الاجماع : أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

متى فرض صيام رمضان : فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة

شروط وجوب الصيام أربعة:

١- الإسلام، شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يطالب بالقضاء

٢- العقل، فلا يجب على مجنون. لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم»

٣- البلوغ، فلا يجب على صبي. ويعرف البلوغ بالاحتلام أي إنزال مني بسبب حلم أو بلوغ سن الخامسة عشرة، ويأمر الوالدان الصبي بالصيام واعانته عليه ليعتاد عليه حينما يبلغ.

٤- القدرة أو الصحة من المرض، فلا يجب الصوم على المريض ، ويجب عليه القضاء إن أفطر إجماعاً، ويصح صومه إن صام ، والدليل قوله تعالى: {أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} البقرة:١٨٤

٥- الإقامة فالمسافر غير المقيم لا يجب عليه الصوم ، ويجب عليه القضاء إن أفطر إجماعاً، ويصح صومه إن صام والدليل قوله تعالى: {أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر } البقرة:١٨٤

ثبوت شهر رمضان :

طرق الشرعية لمعرفة دخول رمضان ثلاثة وهي

١- ورؤية هلال رمضان لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه.

٢- الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها؛ فيصام برؤية عدل مكلف إخباره بذلك؛ لقوله ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود. وإن رُدَّت شهادته بقي واجباً عليه الصوم وعلى كل من سمع شهادته، ولو ادعى جماعة رؤية الهلال فعلى الحاكم أن لا يقبل إلا شهادة اثنين.

٣- كمال شعبان ثلاثين يومًا إجماعًا.

في حال وجود غيم وما يمنع من رؤية الهلال في بداية شهر رمضان ولم يرى الهلال لا يصوم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يومًا) حديث صحيح رواه مسلم، ولأنه في أول الشهر شك فأشبه حال الصحو، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود.

- إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً.

طرق معرفة عيد الفطر ونهاية رمضان:

١- رؤية هلال شهر شوال ليلة ثلاثون رمضان لقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «صوموا للرؤيته وأفطروا لرؤيته»

٢- إكمال رمضان ثلاثين يوما إذا لم يرى الهلال ليلة ثلاثون رمضان لقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا» .

حالات متعلقة برؤية هلال شهر شعبان:

١- إذا لم يرى الهلال آخر مضان وبداية شهر شوال لا يفطر إلا بشهادة عدلين لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم

عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي، ولأنها شهادة يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحد كسائر الشهود.

٢- في حال رآه وحده في آخر رمضان ولا يفطر إذا لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صيامًا فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر: أنا صائم. قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ولأنه محكوم به من رمضان فأشبه الذي قبله.

٣- وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت. وإن وافق ما قبله لم يجزئه لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد.

ما يستحب للصائم:

١- ينبغي للصائم أن يكف اللسان عن فضول الكلام والشتم والمعاصي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم) .

- وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فواجب في كل زمان

٢- يستحب للصائم السحور، لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة) .

٣- يستحب للصائم تأخير السحور وتعجيل الإفطار، لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور).

٤- أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رُطبات. فإن لم تكن رُطبات فتميرات. فإذا لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء) .

٥- يستحب الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول: "اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت."

٦- يستحب الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين.

٧- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً.

٨- الإِعتكاف.

٩- تحري ليلة القدر لقوله تعالى: (ليلة القدر خير من ألف شهر)

ما يكره للصائم:

١- ذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل شيء إلى حلقه لم يضره.

٢- مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فإن كان ما يتحلل وابتلع منه شيء فيفطر فاعله.

٣- الغوص في الماء لئلا يدخل الماء في أذنيه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، أما الغسل فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ثم يغتسل.

٤- المباشرة للصائم بلمس أو تكرار نظر أو قبلة لمن تحرك شهوته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب)

٥- الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى) .

٦- أن يترك بقية طعام بين أسنانه

أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام وهم:

١- المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء) لأن الله سبحانه قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: ٤٣] وقَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس من البر الصوم في السفر) متفق عليه، ٩وخرج النبي ٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: (أولئك العصاة) رواه مسلم، وإن صاما أجزأهما لذلك.

٢- الحائض والنفساء تفطران وتقضيان إجماعًا (وإن صامتا لم يجزئهما) إجماعًا. وقالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –:(كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) تعني في الحيض، والنفاس مثله.

٣- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا كالمريض، (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا) لقوله سبحانه: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] .

٤- العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فيجب في حقه الفدية فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكينًا لقول الله سبحانه: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] «قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود.

٥- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء. فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة:١٩٥.

٦-يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه، ولا يفدي، فإن قدر بدون فطر حرم، فإن دخل الماء حلقه، لم يفطر

حكم من أفطر عمدا في نهار رمضان :

كل من أفطر عمدا في نهار رمضان يجب عليه القضاء فقط، يستثنى من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويكفر. تجب الكفارة على الرجل وعلى المرأة أيضاً إن طاوعت وكانت غير ناسية وغير جاهلة للحكم.

قضاء رمضان

تعريف القضاء: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها.

وقضاء الصيام هو صيام بعض أيام رمضان بعد أنقضاء رمضان

من يجب عليهم قضاء الصوم فقط :

١-المريض الذي يرجى بُرْؤه مثل المريض بالملاريا أو غيره من الأمراض

٢-الحائض والنفساء

٣-الحامل والمرضع

٤-من أفطر عمدا يستثنى من جامع متعمدا عند الحنابلة

وقته: من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً ولسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في جميع أيام السنة عدا شهر رمضان الحالي ويومي العيدين الفطر والنحر وأيام التشريق.

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان لغير عذر حتى يحول حلول رمضان آخر.

ما يجوز في القضاء:

١- يجوز تفريق قضاء رمضان لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) ، ولما روي عن محمد بن المنكدر أنه قال: (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر) ، لكن التتابع مستحب.

٢- يجوز تأخير قضاء رمضان ما لم يأت رمضان آخر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان..)

٣- يجوز التطوع بالصوم لمن كان عليه قضاء رمضان.

- ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء لقوله سبحانه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] (وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم

مسكينًا) لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر

موقوف. وعن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، رواه الأثرم في السنن.

مسألة ١٦: وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة: وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين لحديث ابن عمر وعائشة وابن عباس.

مسألة: إلا أن يكون الصوم منذورًا فيصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» رواه البخاري.

الكفارة :

تعريف كفارة الكفارة هي: عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله.

والغرض من الكفارة: إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو إطعام.

من تجب عليه القضاء و الكفارة:

- عند الحنابلة تجب على من جامع أهل في نهار رمضان عمدا.
- عند الحنفية والمالكية تجب على من أفسد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر.

خصال كفارة الصيام على الترتيب:

أ- عتق رقبة. ب- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ت- إن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

- فإن لم يجد ولم يستطع فعل أحد خصال الكفارة سقطت عنه.

دليل الكفارة: ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: (بينما نحن عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر مني ومن أهل بيتي. فضحك النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك) متفق عليه.

مسألة: فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد فكفارة واحدة ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإن جامع في يومين مختلفين فالراجح: تلزمه كفارة ثانية، لأنه أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين.

مسألة: وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

<u>الفـديـة</u>

من تجب عليه الفدية هم:

١–الكبير الذي لا يستطيع الصوم

٢–المريض مرض مزمن لا يبرأ مثل السكر والضغط في حال منه الطبيب الثقة من الصيام.

ماهية الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم يفطره مدّ من بر أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير. فإن أفطر عدداً من الأيام فيجزئ أن يجمع عدداً من المساكين بعدد الأيام

التي أفطرها ويطعمهم غداء أو عشاء في يوم واحد على إحدى الروايتين، لأنه روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه أفطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جفاناً فأطعمهم"

مفسدات الصوم:

١- دخول شيء إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره مغذٍ وغير مغذٍ كالحصاة والنواة، ذاكراً عامداً مختاراً، أما إن كان ناسياً أو مكروهاً أو نائماً فلا يفطر. ويدخل فيها :الأكل والشرب، وصول شيء إلى جوفه من الفم أو الانف أو الاذن أو العين، ومن بالغ في الاستشاق فوصل شيء إلى جوفه ، من ذاق طعاماً ووجد الطعم في حلقه،إن مضغ علكاً فوجد طعمه في حلق، الحقن المغذية.

٢- استقاء عمدًا فعليه القضاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا، لما روى أبو هريرة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» حديث حسن رواه الترمذي .

٣- خروج المني بسبب استمناء أو قبلة أو لمس المباشرة دون الفرج مع نزول المني أو المذي ، أما إن لم ينزل فلا يفسد صومه ولكن فعله حرام، لما روى عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس، قال: فمه) أبوداود .

٤- الجماع في الفرج في نهار رمضان سواء أنزل أم لم ينزل، ويفسد صوم الفاعل والمفعول به، سواء كان الجماع. في القبل أو الدبر، مختاراً أو مكرهاً، أو مخطئاً كمن وطئ وهو معتقد أن الفجر لم يدخل وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر يفسد صومه.

٥- الحجامة من أحجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحجم والمحجوم) البخاري

٦- خروج دم الحيض والنفاس، لا يصح صيام المرأة وهي حائض أو نفساء حتى تطهر من دم الحيض والنفاس فإن طهر صح صيامها.

- إذا حاضت المرأة أثناء اليوم وهي صائمة فسد صيامها ويوجب عليها قضاؤه.
- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان وطهر بعد صلاة الفجر فلا يصح صيام هذا اليوم بل يجب عليها قضاءه.

٧- الردة لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر:٦٥.

٨- ثامناً: العزم على الفطر، لقطعه النية المشترطة في الفرض.

أشياء لا تفسد الصوم لا تفطر:

١- إذا فعل ناسياً كل ما ذكر من المفطرات عدا الجماع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه)رواه مسلم.

٢- وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه ، لأنه يخرج من غير اختياره، وإن قطر في إحليله شيئًا لم يفسد صومه لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

٣- الاحتلام لا يفسد صومه لأنه يخرج من غير اختياره.

٤- كل ما يمكن التحرز منه كابتلاع الريق، وغربلة الدقيق وغبار الطريق، ووصول الذبابة إلى حلقه، وابتلاع ريقه بعد المضمضة، والتسوك بالعود الرطب، وسبق ماء المضمضة إلى الحلق شريطة عدم المبالغة فيه أو الزيادة على الثلاث.

٥- القيء غير المتعمد لا يفسد الصيام.

حكم الخطأ في معرفة وقت الفطر:

- من أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا فعليه القضاء لما روي عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر: من أفطر فليقض يومًا مكانه [رواه البيهقي] ولأنه أكل ذاكرًا مختارًا فأفطر كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.
- ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه، لأن الأصل بقاء الليل (وإن كان شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار.

صيام التطوع

١- صيام يوم فطر يوم أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا) لأن في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا أفضل من ذلك» متفق عليه.

٢- صيام شهر محرم (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)

لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٣- صيام العشر الأول من ذي الحجة وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس [رواه الترمذي] . وعن أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي. وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء» .

٤- صيام ست أيام من شهر شوال لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم والأثرم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٥-صيام يوم عاشوراء . وقال في صيام عاشوراء: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قَبْلَهُ) أخرجه مسلم.

٦-صيام يوم عرفة لغير الحاج لما روى أبو قتادة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال:(صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ)

- ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه ليتقوى على الدعاء؛ لما روي «عن أم الفضل بنت الحارث: " أن أناسًا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» متفق عليه. «وقال ابن عمر: " حججت مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وروى أبو داود «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه فكان تركه أفضل.

٧- صيام الأيام البيض لما رواه أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: "أوصاني «خليلي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [رواه البخاري] وعن عبد الله بن عمر أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليهما. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٨- صيام الاثنين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد: «أن نبي الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس – وفي لفظ – فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» .

٦- والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيرًا بعده قياسًا لما بعد الشروع على ما قبله ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب، «وكان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من شيء؟ فإن قالوا: نعم، أفطر، وإن قالوا: لا، قال: فإني صائم» رواه مسلم، ولا قضاء عليه لما سبق.

٧- وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما.

الأيام المنهي عن صيامها:

١- يوم العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لما «روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فقال: هذان يومان نهى رسول الله

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» متفق عليه.

٢- صوم أيام التشريق وروى نبيشة الهذلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

– رخص في صوم أيام التشريق للمتمتع بالحج إذا لم يجد الهدي لما روي «عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي» رواه البخاري.

ليلة القدر وفضلها

معنى ليلة القدر التي تتكون من كلمتين ليلة وقدر نعرف معناهما:

– ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار. – القدر، ومن معاني القدر في اللغة: الشرف والوقار، فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره} ، والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها

– سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة .

مكانة ليلة القدر: مكانتها عظيمة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ [القَدْر : ١ - ٥] قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَان : ٢ - ٤] ، ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر

وقت ليلة القدر: ليلة القدر في رمضان في الليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) متفق عليه.

فضل ليلة القدر

١- ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر}

٢- من فضلها أيضا بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر}، قال القرطبي: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكل أمر قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل

٣- من فضل ليلة القدر أيضا قال الله تعالى: {سلام هي حتى مطلع الفجر} . أي أن ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر،

قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقال مجاهد: هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا ولا أذى

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره، قال سبحانه: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: ٥٢]

تعريف الاعتكاف اصطلاحا : وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه

وقيل هو **المُقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.**

مشروعيّته :

لا خلاف في مشروعيّة الاعتكاف، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً"

حكم الاعتكاف :

١- سنة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وداوم عليه، واعتكف معه أزواجه، وهذا معنى السنة. وقالت عائشة: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

٢-واجب في حال نذرًا المسلم الاعتكاف فيلزم الوفاء به قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه أبو داود.

٣-حرام: حرام على امرأة لم يأذن لها زوجها، حرام على عبد لم يأذن له سيد

زمان الاعتكاف:

يؤدّى الاعتكاف الواجب حسبما نَذَره وسمّاه النّاذر، فإنْ نَذَر الاعتكاف يوماً أو أكثر؛ وجب الوفاء بما نذَره .

ويشرع الاعتكاف المستحبّ في أيّ وقت من أيّام العام.وقد ثبت أنّ النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اعتكف في العشر الأول من شوّال. ففي حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (... وتَرَك الاعتكاف في شهر رمضان؛ حتى اعتكف في العشر الأَوّل من شوّال) البخاري

مكان الاعتكاف :

في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله سبحانه: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] ولأنه مسجد بني للصلاة فيه فأشبه المتفق عليه، وإنما اشترط في مسجد تقام فيه الجمعة لأن الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضي إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله عز وجل فيه.

واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

٨– ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه قالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –:

«السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه» رواه أبو داود. وقالت أيضًا: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه. ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولو كان ذلك يبطل لم يصح

لأحد اعتكاف. وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

مقصود الاعتكاف:

قال بن القيم : (وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله –تعالى– وجمعيِّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده –سبحانه– بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّه به)

شروطه :

١-الإسلام، قال الله تعالى: {لئنْ أشركت ليحبطنّ عَمَلُك} .

٢- العقل.

ما يُبطل الاعتكاف

١- الارتداد عن الدِّين لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطنّ عملك}

٢- الجماع، لقوله تعالى: {ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد} وقال ابن عباس: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف " يعني ببدأ اعتكاف من جديد. والوطء محرم في الاعتكاف بالإجماع لقول الله سبحانه: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا} البقرة: ١٨٧

- لا كفّارة عليه لعدم ورود ذلك عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه

- اعتكاف المرأة يصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها فلم يوجد المانع في حقها.

مسألة: ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يكثر الكلام فإن كثرته لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث: «من كثر كلامه كثر سقطه» ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى.